الرد العلمي

على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات
واحتج بفتوى الشيخ / أبي إسحاق ونقله
عن العلامة الألباني

تأليف
أبي فراس حمامة بن عبد الحميد

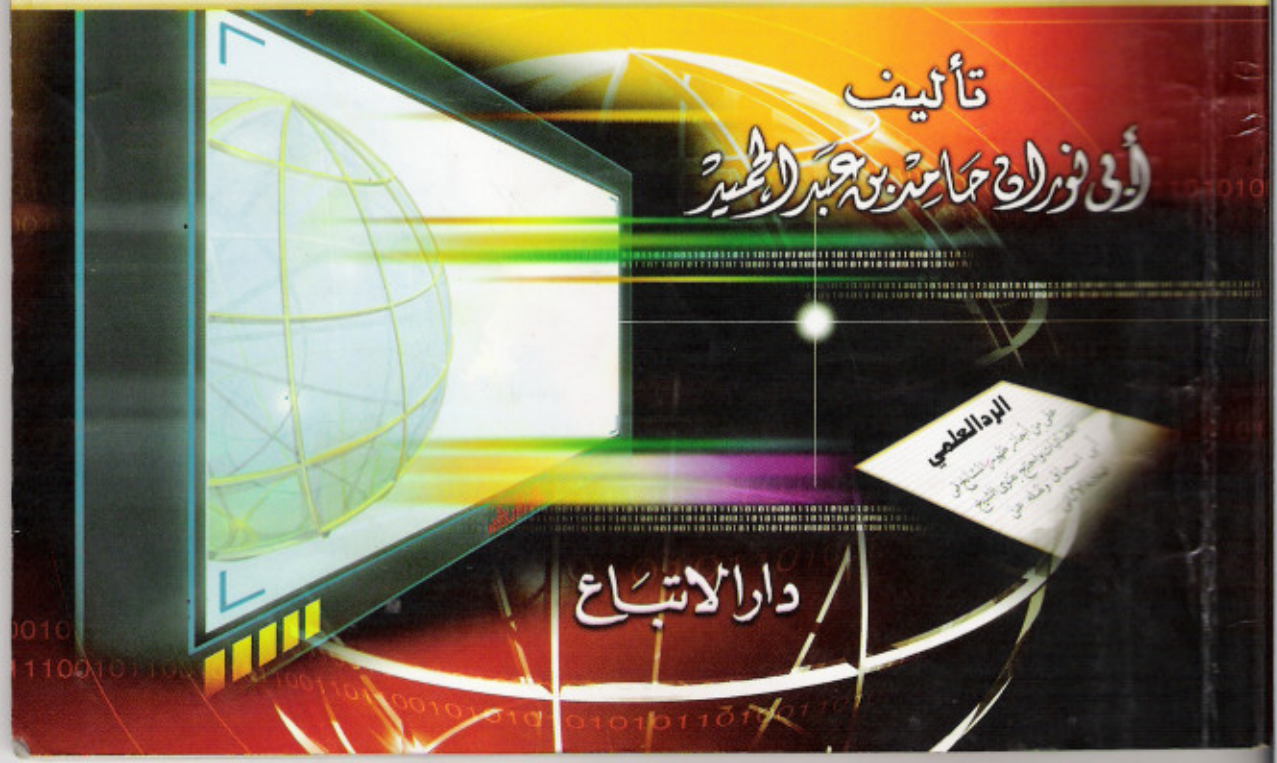

دار الاتباع

الرد العلمي

على من أجاز ظهور المسيح في القصاب الثاني

ويليه فتوى الشيخ / أبي إسحاق وتعليله

عن العلامة الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع : ٢٠٠٧/١٠٥٤٦

الرد العلمي

على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات
واحتج بفتوى الشيخ / أبي إسحاق ونقله
عن العلامة الألباني

تأليف
أبي نور إياد حامد بن عبد الحميد

دار الاتباع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه

اما بعد :

فهذه رسالة كتبتها حبا لمن أرسلتها له فى الله ونشرتها لحبى لك الخير .

ولتعلم ـ أخي الحبيب ـ أن فى المسألة كلاما آخر بعد الذى قاله الشيخ أبو إسحاق .

فقد جاءت فتوى الشيخ أبى اسحاق بجواز الظهور فى الفضائيات ونقلِه عن العلامة الألبانى وظنَّ من ظنَّ أنه قد لُقِّنَ حجته .

فدافعت ذلك ونصحت ما استطعت إلى ذلك سبيلا حتى اضطرتنى صحبة السفر ، ودفعنى صاحبى فيها إلى سماع كلام الشيخ أبى إسحاق ، وما كنت أريد ذلك ، فسمعتها ، فوجدتُ نَفَسًا غير الذى توقعته ، وكلاما غير الذى انتظرته .

فكنت اسمع وأعلِّقُ لصاحبى حتى انتهى الشيخ من كلامه .

ولما عدت إلى بيتى حضرنى أن أكتب خطابا للشيخ أبى إسحاق ، واستخرت الله في ذلك ، ومرت أيام ، ثم يسر الله كتابة هذه الرسالة فى مجلس واحد ، ثم نقحتها بعد ذلك بما يناسب المقام وأرسلتها للشيخ .

وذكرت له فى آخرها عزمى على إخراجها لمن ينتفع بها من وجهة نظري، تحملا للأمانة وأن ذلك سيكون بعد تمام شهر من وصولها إلى يده .

وكتبت فى نهاية الرسالة رقم هاتفى المحمول ورقم البريد الإلكترونى ، ومر شهر وزيادة وليس هناك من جديد وكأن الشيخ يقول : افعل ما بدا لك.

ومعه عذرُه ، فقد كثر الطاعنون فى المشايخ من صغار الطلبة ، وكثر المتسلقون على أكتافهم ، وهو لايعرفنى ، فلعله ظنى أنى مثلهم .

فاستخرت الله فى طباعتها ، وأعدت النظر فيها وزدت ما يناسب المقام الجديد .

إلا أنى أبقيت على الرسالة كما هى لم أزد فيها كثيرا ولا قليلا .

وكل ما زدته فهو فى الحواشى فقط .

وطَبعتُ معها تفريغ كلام الشيخ ليطلع عليها من أراد .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل وأن تعصمنا من الزلل وأن يوفقنا فى كل حال .

أبو نوران حامد

القاهرة . تقسيم عمر بن الخطاب

الرابع من ربيع الأول ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي نوران حامد إلى الشيخ الفاضل الموفق أبي إسحاق الحويني حفظه الله ورعاه ومتع به ونفع بعلمه .

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد .

هذه رسالة من محبٍ لك ، عارفٍ بفضلك ، شاهدٍ بعلمك ، راغبًا في نصحك بقدر معرفتي وشهادتي تلك .

لا أقول لك ما اعتِيدَ على قوله في بداية مثل هذه الرسائل : (اقبل مني وإن اشتددتُ) فإني لن أفعل ذلك إن شاء الله [1].

ومع ذلك فغالبٌ على ظني أنْ سيكون في كلامي ما هو بخلاف ما اعتدت سماعه ، من الثناء والإقرار وأنت أهل لذلك إن شاء الله ، ولكنها الذكرى التي لا تُرفع إلا عن المعصومين ، والنصيحة التي لا تسقط إلا بين غير المؤمنين

وكتابي إليك هو عن ظهورك في التلفاز ، ثم ما تبع ذلك من أفعال محبّيك ، ثم ما ختم ذلك من فتواك بجواز هذا الظهور حتى عند القائلين بحرمة الصورة المتحركة (الفيديو) ونقل كلام العلامة الألباني رحمه الله .

---

[1] أعني : (لن أشتد) وقد وفيت بهذا والحمد لله ، فما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه.

وأكتب لك أنت من دون من ظهروا لأني :

أولا : أرى أنك ستفهمني وإن لم تستجب لكلامي[2].

ثانيا : لأنك سبقت سبقا بعيدا ـ بارك الله فيك وزادك ـ واقتَدَى ويقتدِي بك خلق[3].

ثالثا : لمكانة لك في قلبي جعلتك أقرب من ظهروا على التلفاز إليَّ أنْ أُحدِّثه .

رابعا : لأنك تكلمت وأفصحت عن سبب ظهورك بخلاف غيرك[4].

وثَم أسباب أخرى .

وقد اعتمدت ـ حفظك الله ـ في كلمتك على أمرين هما :

الأمر الأول : القاعدة الفقهية :

(ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) .

الأمر الثاني : كلام الشيخ الألباني الذي حدثك به مباشرة بلا واسطة .

---

[2] لا أعني بذلك أن غيره لن يفهمني ، وإنما المقصود أن سبب كتابتي له هو مجموع ما ذكرته.

[3] أعني : والهداية والاهتداء والإضلال والضلال يكون بحسب السبق .

[4] فقد صاحَبَ التواطؤ على الظهور على الشاشات تواطؤٌ آخر وهو : عدم الإفصاح عن سبب تغير فتوى تحريم التصوير إلى استعماله وفتوى تحريم اقتناء التلفاز إلى الظهور فيه ، حتى أفصح الشيخ أبو إسحاق بهذه الفتوى عن سبب هذا التحول .

وتعلم ـ رعاك الله ـ أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ، فإن تعريفها : (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته) ، فالقواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة فهي : (دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء) كما جاء في مقدمة مجلة الأحكام العدلية .

ولذا فقد صرح العلماء بأنها لا تصلح لأن تكون دليلا شرعيًا يؤخذ منها الحكم الشرعي بالحل أو بالحرمة .

فمن ذلك :

قول ابن نجيم : (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية) اهـ .

وقال علي حيدر في شرحه على المجلة العدلية : (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد) اهـ.

وأكثر من هذا قال الشيخ أحمد الزرقا ص (٢١٠) :

(والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، أو تعاملٌ ، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه ، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعلُ ما ورد في نظيره واردا فيه) .

ثم قال : (وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظُنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم) [5].

---

[5] وهذا هو الحق الحقيق بالاتباع فإن التداوي مصلحة بلا شك ، ومع ذلك فإذا كان ما يُتداوَى به محرما ، مُنع التداوي ، وهذا لا يعنى ترْكَ الناسِ بلا دواء وإنما معناه البحث عن الدواء الذى أحله الله .

فسّر ذلك شيخ الإسلام : (٥/٤٣٩) : وسُئل هل يجوز التداوي بالخمر ؟ .

فأجاب : التداوي بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ، ثبت عنه في الصحيح : { أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال : إنها داء وليست بدواء } وفي السنن { عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث } .

وقال ابن مسعود : { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها } وفي السنن { أنه سئل عن ضفدع تجعل في دواء فنهى عن قتلها وقال : إن نقيقها تسبيح } .

وليس هذا مثلَ أكل *المضطر للميتة* فإن ذلك يحصل به المقصود *قطعا* . وليس له عنه عوض والأكل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار . وهنا لا *يعلم* حصول الشفاء ولا *يتعين* هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم .اهـ .

وكذلك الحال في التصوير المحرم بالدليل *المتيقن* نطلب به نجاح الدعوة والقبول عند الناس وهذا *محتمل* كالدواء وبديله موجود والحمد لله كالمجلات والرسائل المعتادة والإلكترونية والإذاعة والكتب والمطويات والأشرطة وخطب الجمعة والدروس والزيارات الشخصية ، وهنا سؤال : كم شريطا سُجلت للعلامة الألباني في الزيارات ؟؟

وقال ص : (٢٢٨) : (ثم إذا دعا اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام ، فلابد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعدُ الشرع بالاعتبار ، أو تكونَ بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال ، كأن تكون من المصالح المرسلة) .

فكيف نعارض هذه الأحاديث التي تحاكي الجبال قوةً ، وفيها هذا الوعيد الشديد ، واللعن الأكيد للمصورين بقاعدة هي - وأخواتها من القواعد - بهذا الحال من الضعف وليست هي من أدلة الشرع في شيء .

ثم إذا نظرنا إلى القاعدة في نفسها فإننا لا نجد فيها متمسكا لمن قال بجواز الظهور في التلفاز من قريب ولا بعيد [٦].

فالذي حُرِّم سدا للذريعة هو الصورة سدا لذريعة تعظيمها وعبادتها .

والمصلحة الراجحة - إذا سلمنا بأنها مصلحة راجحة - هي توصيل الدعوة - دعوة الخير - إلى أناس لا يأتون إلى المساجد كما هو صريح كلامك حفظك الله ، فما علاقة الدعوة على نطاق أوسع وأشمل بالصورة ؟؟

العلاقة إنما هي بين كون الدعوة على نطاق أوسع وبين وصول صوتك إلى عدد أكبر من الناس .

---

[٦] أعني : لو سلمنا بأن القواعد الفقهية يصلح أن يُستدل بها ، فإن هذه القاعدة لا تصلح أن تكون دليلا على ما استدل به الشيخ أبو إسحاق - حفظه الله - .لما سيأتي ذكره .

لأنك تدعو بصوتك لا بصورتك فالجهة منفكة بارك الله في علمك[٧].

ولذا لما ضرب العلماء مثالا لهذه القاعدة - وهو مثال متكرر - ضربوا المثال الذي ذكرتَه : وهو نظر الخاطب إلى المرأة .

فإن الذي حرم سدا للذريعة هو **النظر** والذي نحتاجه للمصلحة الراجحة هو **النظر** أيضا .

فالذي حرم سدا للذريعة هو **عين** ما احتجناه طلبا للمصلحة الراجحة .

بخلاف ظهور الداعية فإن ما حرم هو **الصورة** ، وما نحتاجه للمصلحة الراجحة هو **الصوت**[٨].

---

[7] ومن مَزحات الشيخ الألباني التربوية العلمية : أن سائلا سأله عن حكم استعمال التلفاز لنشر الدعوة في بلاد الكفر وعلل السائل ذلك بقوله : (فلو أننا قصرنا الدعوة في المسجد فالذين يرتادون المسجد قليل ، ثم التلفزيون أنت تعلم أنه البيت - خاصة في بلاد الكفر- في البيت الواحد أكثر من جهاز..... فهل يجوز للمنتسب أن يصور نفسه أو يوجد من يصوره يتكلم أو يشرح العقيدة السليمة أم لا ؟؟)

فقال الشيخ : لا ، ولكنك لماذا قفزت قفزة الغزلان في غير ما ينبغي القفز فيه ؟؟ لقد قفزت من المسجد إلى التلفاز ، أليس هناك واسطة أخرى تستغني بها عن التلفاز ألا وهو الراديو؟؟ فكما يدخل التلفاز إلا كل دار ، كذلك يدخل صوت الراديو أو (الراد) كما يقول بعضهم إلى كل دار ، فإذن أين الضرورة المدعاة في سؤالك بأن يبرز المحاضر أو الواعظ أو المعلم أو الفقيه أو المحدث بشخصه فقط؟؟

أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيرا للناس ، ولكن ليس من ضرب الضرورات، وإنما هو من ضرب الكماليات اهـ .

فإن قلت : إن الصوت والصورة قد التصقا حتى أصبحا شيئا واحدا في كلامنا وهو التلفاز ؟؟

قلنا : هذا لأنك ثبَّتَّ التلفازَ وسيلةً للدعوة .

ولكن هل التصقت الصورة بالصوت في الدعوة إلى الله ؟!! لا والحمد لله .

هل يلزم للصوت صورة تحمله ؟؟!! لا والحمد لله .

فالقاعدة اللازمة لهذا هي : ما حرم سدا للذريعة يباح لالتصاقه بالمصلحة الراجحة !!

أما القاعدة التي جاءت في كلامك ـ حفظك الله ـ على سبيل الاحتجاج ، فمنطوقها يخالف هذه الأخيرة ومعناها أيضا يخالف معنى الأخيرة .

---

[8] يقول الشيخ الألباني : ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقي درسا منظمًا بواسطة التلفاز ؟؟ ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي ؟؟ ولكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز ، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي !! وإنما بروزي أنا بصوتي ؛ فإذن ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين ، فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو وليس بالتلفاز .اهـ .

فإن قيل : الطريق إلى الراديو موصد !! قلنا : بدائل التلفاز كثيرة والحمد لله كالمجلات والرسائل المعتادة والإلكترونية والإذاعة والكتب والمطويات والأشرطة وخطب الجمعة والدروس والزيارات الشخصية ، وأعيد السؤال : كم شريطًا سُجلت للعلامة الألباني في الزيارات ؟؟

هذا إذا سلمنا بأن علة تحريم الصور هي : (سد الذريعة إلى عبادتها) فإن هذا يحتاج إلى دليل وإلى أخْذٍ ورَدٍّ، أما علة تحريم التصوير المنصوص عليها فهي : مضاهاة خلق الله[9].

ثم إن اشتراط القاعدة أن (يباح للمصلحة الراجحة) أين هو في قضيتنا ؟؟ أين المصلحة الراجحة ، والمفاسد الناتجة عن هذه الإباحة هي الراجحة[10] ؟؟

مفاسد راجحة تظهر قبل تطبيق القاعدة بالتأمل ، و مفاسد راجحة تُعرف بعد تطبيق القاعدة بالنظر في الواقع الذي نعيشه .

أين رجحان المصلحة ، ومفسدة إدخال التلفاز عمَّت وطمَّت بسبب ظهوركم لا غير ؟؟ .

---

[9] وأعني بكلامي هذا أن كَوْنَ الصورة محرمة سدا لذريعة عبادتها فقط ليس مسلَّمًا ، وعليه فبناء القاعدة عليه وإعمالها فيه يكون غير مسلَّم أيضا .

وأما التصوير فهو بلا شك ذريعة إلى الشرك ، وإنما الأخذ والرد في كون ذلك سببا في التحريم ، وعلة (مضاهاة خلق الله) هي المتفق عليها وقد ذكرها الشيخ أبو إسحاق في فتواه .

[10] فلو كان التصوير المتحرك (الفيديو) جائزا باتفاق بل لو كان مستحبا ونتجت عنه هذه المفاسد الكثيرة الراجحة لكان منعه هو الحق والصواب ، إعمالا لقاعدة سد الذرائع التي اتفق جميع الفقهاء (عدا الظاهرية) على إعمالها على تفاوت بينهم في ذلك .

أقول لو كان التصوير المتحرك (الفيديو) جائزا باتفاق بل لو كان مستحبا ونتجت عنه هذه المفاسد الكثيرة الراجحة لكان منعه هو الحق والصواب ، سدا لذريعة الفساد فكيف وهو محرم ملعون صاحبه وأشد الناس عذابا يوم القيامة ؟؟ .

وبعد أن كان من صفات الملتزمين بالسنة والعفاف ألا يُدخلوا هذا الجهاز الْمُفتِن إلى بيوتهم ، تجرأ كثير منهم - بعد ظهوركم - على إدخاله إلى بيته !! هو نفس الجهاز الذي رفعه من بيته منذ سنوات ونسيه هو وأولاده والحمد لله ، أعاده ومعه أضعاف أضعاف ما رفعه من أجله من الفساد بحجة سماع دروسكم .

وأنا أعرف أن منهم من يقول ذلك ذرًّا للرماد في العيون وإلا فهي حجة واهية .

فظهوركم فتح الباب لهذا الشر والفساد[11] .

ولا أظنك تقول : لا دخلَ لي بهذا !! أو أن تقول : من يسألني فأنا أقول له لا تدخله بيتك ؟

فإن من يُبيح للمصلحة الراجحة لابد أنه يراعي المصلحة العامة ولو كانت المفسدة الواقعة إنما وقعت عن حجج واهية ، لأن العبرة في ذلك بالواقع وليس بالمفترض وقوعه .

والواقع هو ما ذكرته لك - حفظك الله - أضف إليه أنك لم تنصح الملتزمين - الذين يأتونك في المسجد - لم تنصحهم في فتواك على التلفاز بألا يقتنوه مع أن الكلام أصلا كان موجها إليهم .

---

[11] يقول الشيخ الألباني عن التلفزيون (الهدى والنور شريط : ٤٢) : لا يمكن أن تجده في بيت مسلم إلا وهو يستعمل فيما حرم الله لشدة الافتتان به ، وأنا شخصيا أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي فتنة وضررا وإلهاءً عن القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني له . اهـ

ولو نصَحْتَ لانتشرت النصيحة انتشارَ الفتوى .

أضف إلى ذلك ـ أيضا ـ أنك تعرف ـ فيما أظن ـ أن الملتزمين وإن قلتَ لهم : (لا تدخلوا هذا الجهاز في بيوتكم فهذه البرامج ليست لكم وهذا الظهور ليس لكم) ؛ فإنهم لن يستجيبوا لك ، وبخاصة بعد أن نقلتَ لهم ما يدل على جواز ظهورك فيه [12].

هذا هو الواقع في الواقع !!

بل وصل الحال ببعض الخاطبين أن اشترطت عليه مخطوبته أن يُحضر أو يوافق على إحضار التلفاز في بيتهما لسماع ـ والصواب أن يقال لرؤية ـ المشايخ .

وبعد أن كان شرط المنتقبة على خاطبها والخاطب على خطيبته عدمَ إحضار التلفاز ، حتى أصبح هذا كالعرف لا يُحتاج إلى النص عليه ، انقلب الأمر إلى العكس والسبب هو ظهوركم ـ عافاكم الله من كل مكروه .

أين رجحان المصلحة وأنت تعرف ـ بيقين ـ أن غالب من يشاهد هذه القنوات من النساء وهذا أظهر من أن يحتاج إلى الاستدلال له .

---

[12] أعني : فكان ينبغي ترك الظهور على الشاشات لعلمهم بأن هذا التناقض الذي بين ظهورهم على جهاز ينصحون الناس بعدم دخوله بيوتهم يخاطبهم عليه بقاعدة المصالح وينقل لهم فتوى إمام مقدم عندهم ، أقول : كان ينبغى أن يعلموا أن كثيرا من الناس يقصر فهمهم عن هذا التناقض ، وقد بوب البخاري على حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة بتبويب يمتلئ حكمة فقال : باب من ترك بعضَ الاختيارِ مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه .

وأنت تعرف ـ بيقين أيضا ـ أن غض البصر على هذا الحال شيء أقرب إلى المحال ، ولو كانت تغض بصرها لما جاءت بالتلفاز أو لما جلست أمامه أصلا[13].

ولا أظنك تقول كما قال بعض من "يظهرون" : (أنا ليس لي دخل بها هي تتقي الله وتغض بصرها) .

فذا كلامُ من لا يعرف أمر المصالح والمفاسد إلا عند التساهل ، فيخالف الحديث مراعاة للمصلحة فإن كانت المصلحة العامة مع النص قال : أنا لا دخل لي .

وبعد أن كانت المنتقبة تغض بصرها عن بائع البصل وهي تشتري منه بسوادها ، أصبحت تنظر إلى الشيخ وتحملق فيه وهي تجلس أمامه بثياب نومها .

وهنا أسأل ما الفارق ـ إذن ـ في حكم الشرع بين مشاهدة المرأة المنتقبة للشيخ فلان في حديث له ، وبين رؤيتها للممثل فلان في حديث له ؟!!

ما الفارق ؟؟

---

[13] قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وذلك بعد أمره للرجال بنفس الأمر ، فأفردهن بالأمر ، ولو قال سبحانه : (قل للمؤمنين) فقط لدخل فيه النساء ، ولو قال سبحانه : (قل للمؤمنين والمؤمنات) لكان نصا فى النساء ، ولكن قال تعالى : (قل للمؤمنين) (وقل للمؤمنات) قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها).

أظن ظنا أن مشاهدتَها للممثل أقلُّ فسادا على سبيل الإجمال من مشاهدتها للشيخ :

فإن مشاهدتها للممثل في حديث له تمثل جانب الشهوة .

ومشاهدتها للشيخ في حديث له تمثل جانب الشبهة .

فأما الشهوات فيتبرأ الإنسان ويتنصل ويتوب منها.

وأما الشبهات فيعترف ويفخر ويتقرب وهذا هو الذي حصل ـ بالفعل ـ في الحالتين .

وسؤال ثان ـ إذا سمحت لي ـ لماذا خالفت بل هاجمت وانتقدت د. يوسف القرضاوي لما أفتى بجواز تصوير الرجل نفسه مع زوجته مع أنه قال على شرط ألا يرى هذا المصوَّر أحد ؟؟

لماذا ؟ والتصوير المتحرك (الفيديو) وإن كان حراما فإنه يباح للمصلحة الراجحة ؟

والسائل يقول : لن يمكن لي أن أتوقف عن مشاهدة الأفلام الإباحية ، فهل يمكن أن أستعيض ـ والحالة هذه ـ برؤية نفسي مع زوجتي ؟؟!!

أليس من حقه ـ أيضا ـ أن يطبق هذه القاعدة : ما حُرِّم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة [14] ؟؟

---

[14] وخذ هذا النموذج العجيب من شيخ الإسلام والمسلمين ـ رحمه الله ـ:

مجموع فتاوى ابن تيمية (٩ / ١٧٠) وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم وصلاة وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس

أين المصلحة الراجحة ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ؟

عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل: " الغبيراء " وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو { إن الحسنات يذهبن السيئات } وذكروا أيضا أنها حرام ؛ غير أن لهم وردا بالليل وتعبدات ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول وذكر عنهم ذلك ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

الجواب

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر .

وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم وأنه معصية لله ولرسوله ثم يقول : إنه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح *هذا القائل أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى* ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ مني هذا الدرهم وإعطني دينارا فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له ؛ بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر اهـ.

ولا يخفى عليك أن هذا من صفات الملائكة ، حتى إن كان دخول الصورة والكلب لعذر ، كما هو واضح من امتناع جبريل - عليه السلام - عن الدخول عند نبينا - عليه الصلاة والسلام - لوجود كلب صغير لا يعلم النبي - عليه الصلاة والسلام - بوجوده .

يقول النووي رحمه الله - : (والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ؛ فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل . والله أعلم) .

أين المصلحة الراجحة ، وقد أصبح ظهورك حجةً لغيرك في الظهور على التلفاز ؟؟

ويا ليتهم يقولون نحوا مما تقول ، لا !!

بل لعلهم يقولون عكس ما تقول ، وإنما تقوَّوْا بك فقط في هذه الفتوى .

أين المصلحة الراجحة ، ولابد أن هناك من أنصاف المتعلمين أصحاب الشبر الواحد ، أو من المثقفين من سيُعْمِلُ هذه القاعدة في حياته على حد فهمه لها ، وسيبرِّر الشاذ من الفتاوى والرخص - وما أكثرها في عصرنا - بهذا المبرر الحاضر الذي أعْلَمَهُ إياه الشيخ أبو إسحاق .

فأين المصلحة فضلا عن الرجحان ؟؟

أيـن المصـلحة الراجحـة ، وقـد كُسِـرَ سـياج العلـم ، وكثُـرَ المتكلمـون وتساوت الرؤوس ؟

وبعـدما ظننتم أنكـم ستنشـرون الحـق ، إذا بكـم ـ في الحقيقـة ـ في صـف واحد مع كل من يتكلم في دين الله بحق أو بباطل ، ودللتم بظهوركم النـاسَ على غيركم ، وفتنتم مجتمع الملتزمين في أنفسهم وهم أكثر المضرورين .

ولو كان للمشايخ مـا تقـاس بـه " شـعبيتُهم " لتأكـدتَّ معـي أن إقبـال أهـل الخير عليهم قلَّ كثيرا بعد ظهورهم ، هذا ـ والله ـ قولُ من نسميهم العوام بل لهم كلام هو أشد من هذا ، عافى الله الجميع.

فأين الاعتزاز بالعلم وأنه لا يعطى إلا لمن يستحقه ويصـونه ويطلبـه ، مِنْ هذا "العموم" و"الشمول" بل و"الإلحاح" على من لا يطلبه ؟؟.

أين كلامك عن مساوئ انتشار الفهارس العلمية ؟

أين كلام الخطيب البغدادي : (حق الفائدة أن لا تساق إلا إلى مبتغيهـا ، ولا تُعـرض إلا علـى الراغـب فيهـا ، فـإذا رأى المحـدث بعـض الفتـور مـن المستمع فليسكت) ؟

أين الاعتزاز بـالعلم ؟؟ ولـو قـرأتَ مـا يُكتـب علـى الشاشـة مـن الرسـائل التافهة ـ على أقل وصف ـ لتلعثمـت ولأبـت الكلمـات أن يخرجن منـك ـ لا فض فوك ـ .

أين المصلحة الراجحة ، ومن المفاسد ما هو وارد - ليس فقط على المشاهد - بل على من يظهر على الشاشة ؟ وهذا وجه آخر من وجوه المفاسد .

فإن (المعرِّضَ نفسَه للتلفاز **يعرِّضُ نفسه للفتنة** ، شوفوني !! ها أنا) هذا نص كلام الشيخ الألباني رحمه الله ، ومن كلامه أيضا : (أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من شان[15] العالم كله يعرفني ، أنا أشقر أنا أبيض ، أنا فلان ، ليقال : محمد ناصر ، **فهذا إهلاك لنفسي أنا**) .

وإني أعيذك بالله أن تكون ممن يبذل دينه لأجل دين غيره كائنا من كان .

ورحم الله من قال : (لا ينبغي للمؤمن أن يكون شمعة يحرق نفسه حتى يضيء للآخرين ، ولكن ليكن سراجا) .

أين المصلحة الراجحة ، والجيل الذي انتفع بك وبمن معك أنت تضيعه وتُسْلِمُه ؟ في سبيل مصلحة موهومة اسمها : " هؤلاء الذين لا يأتون إلينا " .

والقاعدة الفقهية تقول (طالما أننا نحتج بالقواعد) : **حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود** .

وقد عُوتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه تلهى عمن جاءه يسعى لانشغاله بمن استغنى[١٧] .

أين المصلحة الراجحة ، وقد فتحت على مَنْ يتصدى لتعليم الناس أو وعظهم بابَ خلاف كبير ، وأحييت ما مات من سؤال الناس عن حكم التصوير المتحرك (الفيديو).

وكان يسعك ـ وسع الله عليك ـ ما وَسِعَ مَن قبلك من العلماء الكبار ، مِن ترك هذا الباب مغلقا حتى إن كان بينهم خلاف ، فإن من القواعد الفقهية كذلك : " **الخروج من الخلاف مستحب** " .

وإني لأرى مكانَك الذي أنزلكه الله باعثا على الإحجام والتردد ، لا حافزًا على الجرأة والاقتحام ، فكان أولى بك ألا تقتحم هذا الباب فإنه " **يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع** " و " **يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء** " وهاتان قاعدتان فقهيتان أيضا .

وأن تكون ذيلا في الخير أفضل من أن تكون رأسا في الشر : أظن أني سمعتها منك فأين المصلحة الراجحة مع كل هذا الفساد وغير هذا الفساد ؟؟

وتعلم ـ شيخَنا ـ أنه ليس كل مصلحة تُطلب ، وإنما تطلب المصلحة التي لا تعارضها مفسدة أعظم منها ، فكيف بكل هذه المفاسد التي كل واحدة منها تربو على ما يُتوقع من المصلحة[18].

---

[18] أعني : لا يُكتَفى بوجود مصلحة أو مصالح في الأمر ليكون جائزا ، وإنما ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد ، مع التنبه إلى أن مخالفة الحكم الشرعي من أعظم المفاسد .
قال تعالى عن الخمر : (وإثمهما أكبر من نفعهما) فأثبتَ النفع منها إلا أن هذا النفع مرجوح بمفاسد عظيمة لذا حرمها الله تعالى .

وأما حرصك ـ أثابك الله ـ على صنف من الناس أعرضوا ، فإن هؤلاء النفر القليل لا يباح لأجلهم ما حرم الله : لإعراضهم ولقلتهم .

فالطبقة التي لا تأتي دروس المساجد لأي شيخ من المتكلمين بالحق النافع أبدا ، وكذلك لا تستمع إلى أحد من أهل الحق أبدا ، لا في الأشرطة ولا في الفضائيات : ثلة قليلة جدا [19].

ثم الواحد من هذا القليل يقلِّب في القنوات فيجدك تتكلم فيسمعك فيستفيد ؛ هذا الاحتمال الضعيف جدا جدا نُحِلُّ من أجله الحرام طلبًا لمصلحة دعوتهم ؟؟

لعلها تكون مصلحة راجحة : إن كانت دعوة الناس ـ كل الناس ـ لا تتم إلا بهذه الطريقة .

أما في حالتنا فهؤلاء قلة أعرضوا وتولوا لا عن بُعدٍ وصعوبة من الحق ، فالمساجد والحمد لله موجودة والأشرطة والحمد لله متوافرة .

---

[19] هذا محل دقيق لابد من إعادة النظر فيه من الذين يقولون : هذا عدد كبير جدا !! فلا هو كبير ولا هو قليل بل هو قليل جدا : نحن نبحث عن رجل لم يستمع إلى الحق أبدا !! لا في مسجد من المساجد ولا من شريط من الشرائط ولا في كتاب من الكتب ولا في محطة من محطات الفضائيات التى هي ـ بالفعل ـ موجودة !! ثم هذا الرجل المغيب عن كل هذا الواقع يقلب المحطات فيسمع الشيخ أبا إسحاق فيقبل منه !! أهذا الاحتمال يستحق أن تغير من أجله الفتوى ويتكالب المشايخ على الظهور على الشاشات من أجله .
سبحان الله .

وغاية ما فعلتَه ـ وفقك الله للخير ـ أنك أقررتهم على ترفُّعِهم عن المجيء للمسجد وسماعك أو سماع من يظهر ، وثبَّتهم على الاحتفاظ بالفضائيات ـ التي تسميها أنت الفضائحيات ـ، فيرفضون التخلي عن الصحن بحجة وجود برامج إسلامية مفيدة .

ثم إنك أرحتهم من عناء التعب فذهبت إليهم حيث هم لتدعوهم إلى أن يكونوا ملتزمين وتركت زرعك لغيرك .

والله تعالى لما حدَّث نبيه عليه الصلاة والسلام عن تولي مَن تولى قال له : { **وإن تولوا فإنما عليك البلاغ** } هذا هو الذي قاله الله لنبيه ، وهو الذي يقال لكل من ورث العلم عنه : { **وإن تولوا فإنما عليك البلاغ** } { **ليس عليك هداهم** } .

فالداعي إلى الله عليه أن يتخذ الوسائل والأسباب الشرعية في دعوته إلى الله ، ويجتهد غاية الاجتهاد لتبليغ دعوته للناس ، ولكن في حدود الشريعة التي يدعو إليها فإنْ كَتَبَ الله النفع على يديه فهذا فضل من الله ، وإن لم يتَّبِعْه أحد ـ عافاك الله ـ بعدما قام بما عليه : فما عليه من تثريب .

ولسنا أفضل من النبي من الأنبياء الذي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد .

فهل أنت مأمور أمرا عينيًا بدعوة هؤلاء المبتعدين .

أم تقول إن الله سائلك لمَ لمْ توصل إليهم دعوة الخير ؟؟ لا أظن !!

فالدخول في الخلاف وتحصيل كل هذه المفاسد من أجل شيء ليس علىً ؟؟!!

مع أن : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومع أن : السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب .

ومع أن : كل أمر يُتذرع به إلى المحذور فهو محذور .

ومع أن : كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لايجوز الإقدام عليها .

ومع أن : كل ما يُتذرع به إلى الشبهات حَسُنت حمايته .

وهذه الخمسة هي من القواعد الفقهية أيضا .

ثم إن غاية ما ترجو من مشاهديك أن يكونوا كهؤلاء الملتزمين الذين تركتهم لفتنة الخلاف أو إدخال التلفاز ، طيب .

فهل إذا وصلوا أو وصل بعضهم إلى هذا الوصف - وهو الالتزام - ستقول له : اترك التلفاز الآن فقد أصبحت من الملتزمين ؟؟

وما هو وصف الالتزام هذا الذي يفرّق بين من يُنصح ومن لا يُنصح ؟؟

أم أن الفارق بينهما هو من يحضر الدروس في المساجد ومن لا يحضر ؟؟

وأنَّ مَنْ حضر لكم في المسجد قلتم له : لا تدخل التلفاز ؟ أم ماذا ؟

طال الكلام وما كان في الحسبان - سامحني - فإني أريد أن أذكر كل ما عندي .

وعودا إلى القاعدة عندي سؤال هو : هل ما أبيح للمصلحة الراجحة يباح أبدا دائما على كل حال ؟

أم أنه يباح - فقط - إلى أن تُتَحصل المصلحة الراجحة ؟

الظاهر أنه إلى أن تُتَحصل المصلحة الراجحة ، كما أن الخاطب لا يجوز له أن يظل ينظر إلى مخطوبته بعدما رآها وعزم على الفعل أو الترك .

ففي مسألتنا : هل هذا الذي أبيح يُستطاع أن يُقدر بقدره ، أم ليس له قدر يقدر به ؟؟

وإن كان له قدر فمن الذي يحدده ؟؟

أنت ـ حفظك الله ـ لأنك أنت الذي ذكرت القاعدة واحتججت بها ؟؟

أم الكثرة التي أخذتها عنك فظهرت أو شاهدت من ظهر ؟

وهل هذه المصلحة الراجحة تتحقق بظهورك أنت فقط ؟

أم غيرك ؟ أم أنت ومعك غيرك ؟ أم ماذا[20] ؟؟

وهنا سؤال هو أهم من هذا السؤال وهو قولنا في القاعدة : (يباح للمصلحة الراجحة) من الذي يُبيح ؟ من الذي يقول : هذا لأنه حرم سدا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة الفلانية ؟؟؟

هل هذا متروك (للعامة) ؟؟

أم أن هذا (لطلبة العلم) ؟

---

[20] وهذا كافٍ لمن تدبر ، لعدم إعمال هذه القاعدة ـ هذا إذا سلمنا بأن القواعد الفقهية أدلة يحتج بها وإذا سلمنا بأن هذه القاعدة فيها متمسك لمن قال بجواز الظهور على الفضائيات ـ فإن قاعدةً لا أتمكن من حدِّها ، وأفتح بها الباب على مصراعيه بدون ضابط لها ؛ لابد من السكوت عنها ـ ولو كانت حقا ـ لحين التمكن من ذلك .

وهذا الأمر بهذه الصفة لا يتمكن منه إلا عالم من أولي الأمر ، كما سيأتي بيانه .

أم أن هذا (للعلماء) ؟

أم أن هذا (لأولي الأمر من العلماء خاصة) وهم الذين يأمرون فيطاعون بسلطان الولاية ؟

فأما الأول فلا بلا تردد .

وأما الثاني وهم طلبة العلم فالغالب أنهم كالقسم الأول في ذلك .

وأما العلماء وأولي الأمر من العلماء فلهم ذلك بلا شك ، فلهذا الصنف خاصة أن يقولوا : هذا لأنه حرم سدا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة الفلانية ؟؟؟

وهم الذين يقدِّرون لها قدرها ، ويردون الناس إلى الحكم الأصلي - وهو التحريم - إذا حصلت مفاسد أو فتن ، أو حصلت المصلحة المطلوبة وما عاد الناس في حاجة إلى ذلك ، وما شابه .

فإذا نظرنا في مسألة ظهور المشايخ على التلفاز ، لوجدنا من العلماء الشيخ الألباني يقول بالتحريم ، وهذا ظاهر للمتأمل في فتواه لك ، وظاهر لغير المتأمل في فتاوى أخرى أوضح وأصرح في المنع والتحريم .

ولَوَجدنا - أيضا - من العلماء أولي الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم يقول بالتحريم في تصوير متحرك (فيديو) الحاجةُ إليه أمسُّ ، والمفاسد فيه أقلُّ من ظهور المشايخ على التلفاز[21] .

---

[21] انظر نص فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في نهاية الكتاب .

فهذان العالمان ما قالا بهذه القاعدة بل قالا بخلافها مع اطلاعهما على مصالح البلاد والعباد .

هذا مع الفارق الكبير بين ما حرماه وبين ما ابحتموه .

بين التصوير بالفيديو مرة أو مرات وبين قناة كاملة قائمة على الصورة .

فإن قلت : لمَ لمْ تذكر الشيخين ابن باز وابن عثيمين ؟؟

قلت : الكلام عن القاعدة ، وهذان أيضا لم يحتجا بالقاعدة [22] !!

فإن قلت : مقصودي أنهما يقولان بجواز التصوير المتحرك (الفيديو) .

قلت : ومع قولهم بالجواز لم يفعلوا ما فعلتموه وأنتم تقولون بالتحريم ، فلا نعلم للشيخ ابن عثيمين برنامجا ثابتا أو غير ثابت على التلفاز ولا للشيخ ابن باز أيضا .

فما الذي تغير ؟؟ أين اتقاء الشبهات لاستبراء الدين والعرض ؟؟

أين القاعدة الفقهية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرامُ الحلالَ ؟

---

22 صحيح البخاري ح ٢٠٧٣ عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، سمعته يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه !! فقال : ويحك !! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح اهـ

ولم يُعمل ابن عباس - رضي الله عنه - هذه القاعدة .نظرا لمصلحة هذا الذي يقول : إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير !!.

أليس الأولى بنا أن نبحث عما تُسد به الذرائع ، في وقت كثرت فيه الشهوات والشبهات ورقَّ فيه دين غالب الناس ، بدلا من أن نتكلم عما يباح للمصلحة ؟؟

نسأل الله التوفيق والسداد .

هذا أول ما احتججت به ـ وفقك الله ـ لتجويز ظهورك على التلفاز وهو القاعدة الفقهية : (ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) .

فلا القواعد الفقهية دليل شرعي يحتج به بل يحتج لها .

ولا القاعدة في نفسها فيها متمسك لذلك .

وأما ثاني ما احتججت به ـ وفقك الله ـ لتجويز ظهورك على التلفاز فهو فتوى الشيخ الألباني التي أفتاك بها بلا واسطة .

فأما هذه فعجبي منها شديد إذ إن هذه الفتوى ظاهرة في عدم تجويز ظهور المشايخ على النحو الذي تستشهد له .

فلا أقول كما قلت في القاعدة : لا متمسك فيها .

بل أقول : فتوى الشيخ الألباني دليل على نقيض ما احتججت له !!

دليل ذلك من وجوه :

الأول : اشتراطك في أول السؤال الموجه منك إلى الشيخ أن التلفزيون في حكومة إسلامية ، وزدته توضيحا بقولك : (والإعلام مسيطر عليه الدين

الصح يعرض والغلط يمنع) ، وهذا بلا شك له أحكامه التي تخصه التي تخالف ما أنت عليه الآن .

ثانيا : أن الشيخ إنما أجاز - فقط - ما يحتاج إلى رؤية ونظر لمعرفة تفاصيله نحو : صفة الصلاة ومناسك الحج .

ولذا لما سألته عن الصورة ما قال ليست حراما ، بل أنت نقلت عنه أنه كان يرى حرمة اقتناء الجهاز ، وإنما قال : نلحقها بعرائس عائشة .

ولو كان يرى جواز اقتناء التلفاز على العموم فيما يحتاج إلى مشاهدة ونظر لمعرفة تفاصيله مثل : صفة الصلاة ومناسك الحج وفيما لا يحتاج إلى ذلك مثل : إلقائك لدرسك أمام الشاشة[٢٣].

لو كان يرى جواز ذلك لما احْتجْتَ إلى أن تقول : كان يرى حرمة اقتناء التلفاز .

ولما احتاج هو إلى أن يقول : نلحقها بعرائس عائشة .

---

[23] وضَّحَ الفارقَ بين صفة الصلاة وجلوس المتحدث أمام المشاهدين الشيخ الألباني نفسه فقال : لأن الصلاة عبادة عملية مهما تكلمت فيها كالحج مثلا مناسك الحج وغيرها مهما تكلمت ، فما الذي يستفيده الجمهور أن يرى المحاضر الفلاني هو فلان والصوت هو الصوت الذى يسمعه من الراديو فى التلفاز ، فقط أنه يرى الشخص ، أنا قلت لك سلفا لاشك ان بروز الشخص بشخصه وصوته معا بالتاكيد له أثرعلى المشاهدين والسامعين معا من أن يقتصروا على أن يسمعوا الصوت دون أن يروا الشخص ، أنا أعرف هذا ، ولكن هل هذا من المسوغات لارتكاب ما أصله محرم ؟

الجواب لا ، إذن يكفى أن يستعمل الراديو اهـ.

فليس سؤالنا للشيخ عن حكم استعمال الفيديو في تعليم صفة الصلاة ومناسك الحج ، إنما سؤالنا عن حكم جلوس الداعي إلى الله أمام الشاشة لدعوة مشاهديه إلى الله ؟؟

وقد سئل الشيخ هذا السؤال فكانت إجابته بما يدل على نقيض ما احتججت له .

وهاك السؤال وإجابته :

السؤال : ما حكم الصور والندوات في التلفزيون ؟

وإجابته : (كذلك هنا أشرطة كثيرة حول هذا ، فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها : سواء كانت باليد ، أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو - وهي آلة - فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة كصور الهويات مثلا ، والجوازات ونحو ذلك ، أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر ، أنه إنسان - مثلا - يريد أن يلقي محاضرة ، فيطلع في التلفاز ، وين الضرورة ؟ بالعكس ، هنا المعرِّضَ نفسَه للتلفاز يعرِّضُ نفسه للفتنة ، شوفوني ، ها أنا ، بينما إذا كان المقصود هو التعليم ، فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم ، وهذا كاف في تحقيق المصالح الشرعية) .

إذا فالشيخ يرى - في الحقيقة - حرمة ما أنت عليه الآن كما هو واضح جدا من كلامه ، فكيف تحتج به ؟؟

بل ويقول إن الصوت كافٍ في تحقيق المصالح الشرعية ، يعني : لسنا في حاجة إلى الصورة لتحقيق المصلحة الشرعية .

فبطل فيما أرى الاستدلالان جميعا فلا القاعدة دليل ولا كلام الألباني يؤيد بل يعارض .

شيخنا الجليل :

نحن نحتاجك .

ولكن ليس لتكلم هؤلاء المعرضين ، فهذا يسُدُّ فيه عنك كُثر من أهل الحق إن شاء الله .

ولكننا نحتاجك عالما تنكسر عنده الفتن ويُفزع إليه بعد الله تعالى في الملمات .

يكون قبلة لطلبة العلم وطلائع الصف الثاني .

نحتاجك لتحقق وتدقق ، لا لتكلم الناس فيما يتكلم فيه كل أحد ، ويحسنه كل داعية ، وإن كان الفارق محفوظا .

شيخنا الحبيب :

اجبر الكسر الذي كنت سببا فيه ، وكما كنت السبب في الجرح فكن السبب في التئامه .

وزد فضلا إلى فضلك بابتعادك عن هذه الأبواب .

واسأل مَن علَّم إبراهيم ومحمدا أن يعلمك .

ومن نفع بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم بعدما حُوربت كتبهما وحرقت لقرون ، ثم سخَّر الله لها من يخرجها لتقوم عليها نهضة نعيش في بركتها .

اسأل من نفع بمالك من دون الليث : أن ينفع بك ، فوالله لو كَتَب الله النفع بك لحصل ، ولو كنت في زاوية ، وأما إن كتب الأخرى - والعياذ بالله - إذن لمات معك صوتك ، واندفن معك علمك ، ولو كنت تملأ الفضائيات صياحا[٢٤] .

هذا ، ويسرني أن تؤتي هذه الرسالة ثمرتها وتقودَ الناس إلى الخير كما كنت - عن غير قصد - دالا لهم على نوع من الشر وهو إدخال هذا الجهاز المقيت إلى بيوتهم .

وسروري دون ذلك إن أكرمتني بردٍّ على هذه الرسالة ولو من بعض من تثق بهم .

ثم إني لم أُطْلِعْ أحدا على هذه الرسالة إلا من استشرتهم .

---

[24] (والبركة من الله عز وجل ، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد ، فما تنتشر حتى تصل إلى أمريكا وإلى بريطانيا وغيرها ، ورب كلمة ترددها وسائل الإعلام مرارا وفي النهاية تصبح فسوة سوق ليس لها ثمرة ولا يستفاد منها .

فنحن مأمورون بالاستقامة ، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا) من كلام للشيخ مقبل رحمه الله سؤال ٢٠٢ من تحفة المجيب .

وإني أستأذنك في خروجها إلى من أرى أنهم يحتاجون إليها - من وجهة نظري - لئلا يقعوا في مفاسد إدخال التلفاز ، لتكون لهم رادعا إن شاء الله ، وذلك أداء للأمانة وشعورا جازما مني بأن سكوتي عن إطلاع من يحتاج إليها عليها هو تقصير عن نفع من أستطيع نفعهم ، وعن نصح من أستطيع نصحهم ، وأنا أراهم بعدما قطعوا في السنة والعفاف مجالا واسعا إذا بهم يعودون القهقرى متمسكين - ولو في الظاهر - بظهورك وكلامك ونقلك عن الشيخ الألباني .

ولن يكون خروجها من عندي إلا بعد تمام شهر من وصولها إلى يدك .

نفع الله بك وعصمك من الزلل .

والسلام

البريد الإلكتروني bahrin@gawab .com

رقم الهاتف : ٠١٠٣٥٤٠٧٥٥

نص فتوى الشيخ أبي إسحاق :

يعنى إخواننا الذين يعنى يقولون بعدم جواز ظهور المشايخ على الفضائيات أود أن أتكلم بشيء يخصنى أولا وهو أنه يعنى امتناعى القديم عن الظهور على الفضائيات لم يكن امتناعا شرعيا إنما كان امتناعا شخصيا .

والذى اعتقده فى هذه المسألة أن أ.... أو الذى يقوله المحرمون فى هذه المسألة يقولون أن الصورة محرمة . أنا أقول لإخوانى : نعم الأصل فى الصورة التحريم ولكن الصورة إنما منعت سدا للذريعة . كالنظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز لأحد أن يصوب بصره إلى إمرأة أجنبية إلا فى النظرة الأولى فقط . لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب فإن الأولى لك والثانية عليك وقد عفي عن نظر الفجأة واحد بيرفع بصره وجد امرأة خلاص رآها فعلا فجأة لكنه صوب وجهه إلى الأرض طيب أنا لو أردت أن أخطب هذه المرأة . الشرع قال لى : انظر إليها . فهى أجنبية والنظر إليها محرم ليس لذاته ليس كالزنا لكن النظر محرم لما يفضى إليه من الزنا يبقى إذن الزنا محرم لذاته والنظر محرم لغيره أي لما يفضى إليه من الزنا والعلماء يقولون (ما منع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) فما منع سدا للذريعة من النظر إلى المرأة الأجنبية يباح للمصلحة الراجحة عندما أريد أن أتزوجها انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . فكذلك الصورة . الصورة لم تمنع لذاتها إنما منعت لما

يفضى إليه من تعظيمها ومن ثم ممكن أن تعظم وتعبد من دون الله عز وجل . ولا خبر قوم نوح عنك ببعيد يعنى أول شرك ظهر فى الأرض هو شرك قوم نوح (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) ... دول أسماء قوم صالحين من قوم نوح عليه السلام الآباء صوروا هؤلاء على أساس أنهم ناس فضلاء والكلام ده الآباء [٢٥] جاءوا ولايعرفون القصة ولا يعرفون لما صوروا الآباء هؤلاء فقالوا والله ما صور آباؤنا هؤلاء إلا لنعبدهم . فبدأت العبادة من هنا إذن الصورة إنما حرمت . ليس لذاتها وإنما لما تفضى إليه من الفساد ..... طيب النهار ده الفضائيات ملآنه بكل من يريد أن يتكلم آه بقى أنا بقه حر دي فى الفضائيات أنا رأيت أشياء يشيب لها شعر الوليد من الفتاوى الغريبة . ناس جهلة لم يدرسوا شيئا لا يعرفون كيف يبنون الأحكام لا يعرفون صحيح الأدلة من ضعيفها طالع بيتكلم على كيفه . فأنا عندما أقول لأهل الحق ولأهل المنهج الحق إنه لأجل الصورة لا يجوز لك أن تظهر ويجوز [٢٦] أن يظهر فلان وفلان كما أقول كُسيرٌ وعُويرٌ وثالثٌ ما فيه الخير ليتكلم بجهل فى دين الله عز وجل لمجرد إن الصورة حرام لا تظهر ولا تعرض منهجك هذا الكلام لا يقوله رجل يقدر المصالح تقديرا حقيقيا [٢٧]

---

[25] سبق لسان من الشيخ صوابه : الأبناء .

[26] حرمة التصوير يخاطب بها كل مكلف وليس أحدا دون أحد .

[27] لا تكون المصلحة مصلحة حتى تكون خالية من معارضة مفاسد أشد منها ، وهذا غير حاصل هنا .

لاء إذا كانت المسألة مسألة صورة إحنا قلنا القاعدة اللى العلماء قالوها ما منع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

وأنا أعلم أن ملايين من الناس فى جنبات الأرض صُحِّحت أفكارهم لأول مرة يسمعون كلاما منضبطا قائما على ساق الدليل وهم أناس لا يأتوننا فى المساجد ولا يغشوننا ولا يعرفون أسماءنا[٢٨].

وفيه جمهور التليفزيون ده جالس أمام التليفزيون إذا عرض عليه مادة يسمعها لم يعرض لا يكلف نفسه و لا يذهب لأحد . أنا دخلت له وسمعته الكلام فلأول مرة ينفتكُ رتق قلبه ويسمع الكلام ويقول أنا أول مرة أعرف هذا الكلام وطبعا أنا صادفت فى حياتى ألوف البشر الذين جاءوا وسمعوا والكلام ده أنا عايز أقول : حتى العلماء ؛يعنى أنا سألت الشيخ الألبانى رحمة الله عليه بنفسى وكلامه الذى سأنقله كان من فمه لأذنى بلا واسطة لما تكلمت معاه فى مسألة التلفزيون ؛والشيخ كان يفتى بحرمة اقتناء الجهاز قلت له : طيب يا شخنا لو إحنا فى دولة إسلامية والإعلام مسيطر عليه الدين الصح يعرض والغلط يمنع طيب التلفزيون ده كيف نستغله قال : نستغله فيما ينفع ، قلت له : زي إيه مثلا ؟ قال لى : مثلا صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

---

[28] كلمة : (ملايين لأول مرة تسمع كلاما منضبطا) لا تخلو من مبالغة ، فهذه الملايين ليست هى التى ظهر الشيخ من أجلها ، إلا إن كان يقصد بالملايين من يملكون الفضائيات ويشاهدون جميع القنوات ، فنعم .

أنا أعلِّم الرجل كيف يصلى إحنا بنشوف ناس حتى الآن لا يعرفون كيف ينشرون أيديهم فى تكبيرة الإحرام زى واحد يعمل كده، واحد يعمل كده، واحد يعمل كده ، واحد يخطف كده زي ما يكون بيخطف حاجه من قدامه هو ده تكبيرة الإحرام ،أنا .... مش عارف أنا لو قلت له صلى أو قولى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يقف ويتبرجل كده وتلاقى معه دكتوراه فى الذرة ولا دكتوراه فى أي حاجه يعنى مش عارف حاجة مش عارف يصلى ، قال لي : صفة صلاة النبى الحج مثلا نعلمه الاضطباع الرمل مثلا كيف يرمى الجمرات كيف يطوف[29] قلت له : طيب يا شيخنا الصورة فيه إشكالية الصورة لأن إحنا عندنا "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " قال نجعلها كعرائس عائشة ، إيه بقى عرائس عائشة : عرائس عادية مجسمة .

ولما تزوجت عائشة رضى الله عنها أخذت معها عرائسها فى البيت . والنبى عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة فى الصحيحين كان يسرب البنات لعائشة علشان يلعبوا مع بعض بالعرائس طيب ما العروسة ده مجسمة . لأن إحنا عندنا الصورة المجسمة إما أن يكون لها ظل أو لا يكون لها ظل لها

---

[29] واضح أن الشيخ الألباني يحصر استغلال التلفاز فيما يحتاج إلى مشاهدة كصفة الصلاة والحج

وهنا سؤال : هل الشيخ أبو إسحاق علَّم الناس في حلقاته التلفزيونية كيف يصلُّون أو يحجُّون ؟؟

أنا لا أعرف ومع ذلك لا أتوقع !!

ظل يعنى ايه : لها جسم زي كده لو حطتها فى الشمس ترمي ظل على الأرض ده إسمها الصورة التى لها ظل .

الصورة التى ليس لها ظل هى : الصورة الفوتوغرافية ليس لها ظل يظهر جسم الصورة نفسه ولكن لا يظهر الشخص فأنا لو حطيت العروسة التى تلعب بها البنت هترمى ظل طيب ما الصورة المجسمة كلها محرمة عند جميع العلماء الخلاف فى الصورة الفوتوغرافية طيب ده صورة مجسمة استثنيت منها عرائس عائشة ويستثنى منها العرائس التى تلعب بها البنات لكن أنا عايز أنبه على مسألة مهمة العروسة بقى اللى بتضحك تحطلها حجارة تقعد تضحك وتلعب وتزحف وتقول بابا وماما . هذه محرمة قطعا ليه ؟ لأن الصورة لماذا حرمت ؟حرمت الصورة لأجل المضاهاة .المضاهاة وهذه هى علة التعذيب يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم " ده جماد ازاى يحرك ايده ازاى يحرك رجله ازاى يتكلم ، لا يفعلها إلا جسم فيه روح علشان كده ضاهى خلق الله فهذا لا يجوز مطلقا يجيب العروسة التى بتتحرك وتهز اديها وتهز راسها والكلام ده .

أنا شُفت فى بعض البلاد العربية : بنت راكبة على سيارة وماسكة عجلة القيادة وبتتحرك والله أنا ظننت أنها بنت حقيقية فى حجم البنت الحقيقية .

العروسة : العروسة العادية . إنما بتفتح عينيها وتفتح بؤها والكلام ده كله كلام محرم لا يجوز وبالمناسبة بنقول أي شيء غير العروسة أيضا محرم يجيبولى دباديب وأرانب وكلاب وقطط والكلام ده هذا لا يجوز أيضا لا يجوز إلا

العروسة وللبنت دون الولد علشان تبقى المسألة واضحة لا يجيبولى جمال ولا حمير ولا الكلام ده لأن هذا كله محرم ولم يُرخص فى التماثيل المجسمة إلا العروسة للبنت . تمام . أنا قلت له : يا شيخنا نعمل ايه فى الصورة وهى محرمة قال : نجعلها كعرائس عائشة أي للمصلحة الراجحة التى من أجلها أباح لعائشة اتخاذ العرائس تباح المصلحة الراجحة أيضا لظهور الصورة فى التلفزيون . وهداية الملايين مسألة غير منكورة وأنا ما أظن أحدًا من أهل الإنصاف يقول : لا أن ظهور المشايخ على شاشات الفضائية ليس له فائدة هذا نحن نلمسه بأيدينا كل يوم والذين يرجعون إلى الله بالألوف المألفة ولا ينبؤك مثل خبير[30] فلأجل هذا ما أرى بأسا بالظهور فى الفضائيات لكن أنا لى رأى في المسألة والذى منعنى أن أظهر قبل ذلك أننى لا أستطيع أن أعمل فى مكان يأتى غيرى فيمسح عملى لازم الشاشة التى أظهر عليها فلابد أن

---

[30] أين هذه النتيجة ؟ أين قصص التائبين ؟؟ أين هم ؟؟!!

كم هم الذين اتصلوا بك وقالوا : إننا والحمد لله قد استفدنا منكم كثيرا ، ولذا قررنا أن ننضم إلى الملتزمين ونتخلص من التلفاز ، فهذه في الحقيقة هى العلامة المقبولة للتدليل على الأثر العظيم الذي حصل بسبب ظهوركم .

لقد تضاعف عدد مستمعيكم إلى قرابة مئتي ألف ضعف !! ألست معى أن هذا العمل إن كان مباركا موفقًا لتغير وجه الأرض .

فما وجدنا طفرة في المساجد ولا تغيرًا في حال الناس .

كل الذي وجدناه زهد الناس عن حضور دروس المساجد لاستغنائهم بالفضائيات .

وبدلا من أن تجروا من لا يأتي إلى المسجد إلى المسجد ، جررتم من يأتى إلى المسجد من المسجد ، والمساجد خير شاهد .

تكون شاشة محترمة أنا إذا غادرت المكان يأتى غيرى فيؤسس فى هذا المكان لبنة فى هذا الجدار الذى أبنيه .إنما مسألة إننا آجى وييجى بعدي فلم واللى ييجى بعدي مش عارف ايه والكلام ده هذه مسألة لا أقبلها ولا أرتضيها لنفسى[٣١].

---

[31] طيب وإذا حصل فعلا وجاء الذي بعدك وقال ما قال ماذا سيظن الناس سيظنون أن هذا من جملة ما يقبله الشيخ أبو إسحاق ويرتضيه .

دُرر

الدرة الأولى

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسير قول الله تعالى :

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦)

(ولا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود : أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود ، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز . لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام ، وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير .

ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من الأقذار ، والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها) .

الدرة الثانية

يقول الشيخ ابن عثيمين عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة)) يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. متفقٌ عليه، من كتاب رياض الصالحين .

سأل الله أن يمضي لأصحابه هجرتهم ، وذلك بأمرين :

الأمر الأول : ثباتهم على الإيمان ، لأنه إذا ثبت الإنسان على الإيمان ثبت على الهجرة .

والأمر الثاني : ألا يرجع أحد منهم إلى مكة بعد أن خرج منها مهاجرا إلى الله ورسوله ، لأنك إذا خرجت من البلد مهاجرا إلى الله ورسوله فهو كالمال الذي تتصدق به لا يمكن أن ترجع فيه .

وهكذا كل شيء تركه الإنسان لله لا يرجع فيه .

ومن ذلك : ما وفق فيه كثير من الناس من إخراج التلفزيون من بيوتهم توبة إلى الله وابتعادا عما فيه من الشرور !! فهؤلاء قالوا هل يمكن أن نعيده الآن إلى البيت ؟؟

نقول : لا ، بعد أن أخرجتموه لله لا تعيدوه ، لأن الإنسان إذا ترك شيئا لله فلا يعود فيه اهـ

الدرة الثالثة

نص فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم

خطاب الملِكِ : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ سلمه الله ـ وبعد ، أدام الله وجودك ، عرض علينا الابن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته ، بعد اتساع المملكة وكثرة السكان ، وضرورة تأمين المصلحة ؛ لا بد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد ، إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياما صحيحا ، لأن جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازم ، ويكلف مبالغ باهظة .

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها .

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها ، ونحن الآن على أبواب فتح جماعات فى كل الفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه

فنحن أمام ثلاثة حالات لابد لنا منها :

إما أن نستمر فى طريقتنا الحالية وهى أن نجلب المتخصصين فى كل الأمور التى تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن ، حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ، ونحن فى أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم ، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها ، ويمكن أن يكون فى بقاء كثير منهم مضرة على البلاد .

والحالة الثانية : أن نضطر لإرسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالمية وهذا ينتج من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد ، واستساغة أنواع الحياة فى الخارج ، وفيه من المفاسد ما تعلمون .

الحالة الثالثة : هى أن نقوم باللازم فى تعليم أبنائنا بالوطن تعليما كاملا يصلون إلى درجات عالية فيه .

ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد ، والتعليم فى الجامعات إذا أنشأناها فى بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التى يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العم بطريقة واضحة ، لأن العلم النظرى فى مثل هذه المسائل الفنية لايمكن أن يستقر فى الذهن كاستقرار التجارب العلمية ، والضرورة تقضى بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها .

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا فى هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه

ويأبى الله أن نرضى أن نوافق عن أي شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه ، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الرجال وهي مخالفة للشرع فالمضرة

منها ستكون أعظم ، ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيه سعة النظر والتدقيق فيها .

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء من للهو أو الطرب ، إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع لأنه :

أولا : عرض صور وإن فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة .

ثانيا : أن هذا تقليد للأجانب ، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد .

ثالثا : لا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحذورات لحل لحم الميتة للمضطر ، ومع هذا فلست متعنتا في هذا الأمر ، فإذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحا دينيا ؛ فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم ولا يلزمني إلا ما أعتقده اهـ.

الدرة الثالثة

قال الدكتور : مصطفى زيد في كتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) [٣٢] في خلاصة البحث في حقائق أربعة :

الحقيقة الثالثة : أنه لم يفترض أحد من الأئمة مصادمة المصلحة للنص أو للإجماع ؛ لأنها لا يمكن أن تعتبر أساسا يُبنى عليه أصلٌ ما ، ولأنها ـ في الحالات القليلة التي تقع فيها[٣٣] ـ تندرج تحت قاعدة أخرى هي أن الضرورات تبيح المحذورات ، وليس معنى هذا اعتبار المحذور الذي أباحته الضرورة مباحًا دائمًا ، فإن الضرورات تقدر بقدرها ، وواضح أن هذا إنما يقبل في المصالح الضرورية لا في الحاجية ولا في التحسينية [٣٤] .

---

[32] وهي رسالته لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم سنة ١٣٧٤ هـ

[33] أي في الحالات القليلة التي تصادم فيها المصلحةُ النصَّ .

[34] قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :

أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيرًا للناس ، ولكن ليس من ضرب الضرورات ، وإنما هو من ضرب الكماليات اهـ .

والمصالح الضرورية هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال .اهـ من نفس الكتاب ص ٦٨

والحقيقة الرابعة : إن مجال اعتبار المصلحة أصلا تشريعيا فى المذاهب هو : *المعاملات والسياسة الشرعية والعادات* ، ذلك أن هذه جميعا إنما ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد في الأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح . أما *العبادات* فهي حق الشارع : قد تكون فيها مصلحة ولكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها هو التعبد ، وأن كل ما يتصل بها إنما يؤخذ بالتلقي عن الشارع ، فليس بلازم أن تكون أحكامها مبنية على مناسبات معقولة ، ولا يجوز أن نشرع نحن جديدًا من الأحكام فيها .

خلاصة البحث

مقدمة فيها قصة هذه الرسالة ٥ سبب الكتابة للشيخ أبي إسحاق خاصة ٨ اعتماد الشيخ في فتواه على أمرين ٨ تعريف القواعد الفقهية وأنها ليست أدلة للأحكام ٩ ما الفارق بين أكل الميتة للمضطر وبين استعمال الخمر والضفدع في الشفاء ١٠ لو سلمنا بأن القواعد الفقهية يصلح أن يُستدل بها ، فإن هذه القاعدة لا تصلح أن تكون دليلا على ما استدل به الشيخ أبو إسحاق ١١ لابد أن يكون ما حرم سدا للذريعة هو عين ما يباح للمصلحة الراجحة وليس ملتصقا بها ١٢ الألباني : ظهور الشخص بصوته وذاته ليس من ضرب الضرورات ، وإنما هو من ضرب الكماليات ١٢ لا علاقة للصورة بالدعوة والحمد لله ١٣ الفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي !! وإنما بروزي أنا بصوتي ١٤ كَوْنَ الصورة محرمة سدا للذريعة عبادتها فقط ليس مسلّمًا ١٤ مفاسد التصوير المتحرك كافية في منعه إن كان مستحبا ! كيف وهو حرام ملعون صاحبه ؟ ١٤ لا يمكن أن تجده في بيت مسلم إلا وهو يستعمل فيما حرم الله لشدة الافتتان به ١٥ لماذا لم ينصح الشيخ أبو إسحاق الملتزمين بعدم اقتناء التلفاز مع أن الكلام كان موجها لهم ؟ ١٥ البخاري : باب من ترك بعضَ الاختيارِ مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١٦ تحول اقتناء التلفزيون إلى معروف بعدما كان منكرا والسبب ظهور المشايخ ١٦ استحالة تحقيق غض

البصر ممن تشاهد المشايخ ١٧ القرطبي : فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها ١٧ ما الفارق في حكم الشرع بين مشاهدة المرأة للشيخ فلان في حديث له ، وبين رؤيتها للممثل فلان في حديث له إن كان كلامهما ليس حراما ١٧ أمر الله النساء بغض البصر بعد أمره للرجال بنفس الأمر ١٧ لماذا خالف الشيخ أبو إسحاق د. يوسف القرضاوي عندما أعمل نفس هذه القاعدة ١٨ شيخ الإسلام : كفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ثم يقول : إنه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ١٩ من مفاسد التلفاز منع دخول الملائكة ٢٠ النووي : العذر في دخول الصورة لا يغير شيئا في منع دخول الملائكة ٢٠ إقبال أهل الخير على مشايخ الفضائيات قل جدا بعد ظهورهم ٢١ أين الاعتزاز بالعلم ؟ وقول الخطيب : (حق الفائدة أن لا تساق إلا إلى مبتغيها) ٢١ من مفاسد ظهور المشايخ ما يقع على المتكلم نفسه ٢٢ الألباني : المعرِّضَ نفسَه للتلفاز يعرِّضُ نفسه للفتنة ٢٢ من مفاسد ظهور المشايخ المشاركة فيما لم يؤسس على التقوى ٢٢ وسنةُ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن : ما أُسس على غير تقوى من الله لا نقوم فيه ، بل إن كنا من ذوي السلطان (حرَّقناه) وليس (حوَّلناه) كما حرَّقَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجد ضرار وهو عين ما فعله موسى ـ عليه السلام ـ في العجل الذي صنعه السامري ٢٣ قاعدة : حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ٢٣ الألوسي : الإقبال على المدبر مخل بالمروءة ٢٣ قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب " ٢٤ قاعدة : يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع " ٢٤ قاعدة : " يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في

الابتداء " ٢٤ ليس كل مصلحة تطلب ومثال ذلك الخمر ٢٤ التحقيق أن الطبقة التى سماها الشيخ أبو إسحاق جمهور التلفزيون قليلة جدا جدا لا تستحق هذا التكالب من المشايخ ٢٥ الداعي إلى الله إن لم يتَّبِعْه أحد بعدما قام بما عليه فلا تثريب عليه ٢٦ قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٢٧ قاعدة : السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب ٢٧ قاعدة : كل أمر يُتذرع به إلى المحذور فهو محذور ٢٧ قاعدة : كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لايجوز الإقدام عليها ٢٧ قاعدة : كل ما يُتذرع به إلى الشبهات حَسُنت حمايته ٢٧ سؤال إذا التزم من خرج من أجله المشايخ فهل سيقولون له اترك التلفاز الآن فقد أصبحت من الملتزمين ٢٧ هل ما أبيح للمصلحة الراجحة يباح دائما أبدا ٢٧ من الاذي يقدر للمصلحة قدرها ٢٨ سؤال :من الذي يُبيح ؟ من الذي يقول : هذا لأنه حُرم سدا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة الفلانية ؟هل هذا متروك (للعامة) أم (لطلبة العلم) أم (للعلماء) أم (لأولي الأمر من العلماء خاصة) ٢٨ مثال للعلماء : الشيخ الألباني ومثال لأولي الأمر من العلماء : الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله وكل منهما أفتى بغير ما أفتى به الشيخ أبو إسحاق مع علمهما بحال البلاد والعباد ٢٩ أبو عباس وابن باز وابن عثيمين لم يفتوا بهذه القاعدة في مسألة التصوير ٣٠ ثاني ما احتج به الشيخ أبو إسحاق ونقله عن العلامة الألباني ٣١ الفتوى المنقولة عن العلامة الألباني تدل على نقيض ما احتج به الشيخ أبو إسحاق ٣١ الفارق بين محاضرة لشيخ وبين تعليم الصلاة والحج ٣٢ الألباني : رؤية المشايخ ليس مسوغا لارتكاب ما أصله محرم ٣٢

السؤال بطريقة مطابقة للحال والإجابة بطريقة واضحة من الشيخ الألباني ٣٣
سماع كلام المتكلم كافٍ في تحقيق المصالح الشرعية ٣٣ رجاء والتماس للشيخ
أبي إسحاق ٣٤ الشيخ مقبل : البركة من الله عز وجل نحن مأمورون بألا
نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا ٣٥ سبب طباعة هذه الرسالة ٣٦ نص
فتوى الشيخ أبو إسحاق ٣٧ تعليق على قول الشيخ أبو إسحاق : ملايين لأول
مرة تسمع كلاما منضبطا ٣٩ هل الشيخ أبو إسحاق علّم الناس في حلقاته
التلفزيونية كيف يصلُّون أو يحجُّون ٤٠ تعليق على قول الشيخ أبو إسحاق :
يرجعون إلى الله بالألوف المألفة ٤٢ الشيخ الشنقيطي : دخول المصورين في
المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير مناف لما أمر الله به من تطهير
بيته الحرام ٤٥ الشيخ ابن عثيمين : كل شيء تركه الإنسان لله لا يرجع فيه ومن
ذلك : ما وُفِّق فيه كثير من الناس من إخراج التلفزيون ٤٦ نص فتوى الشيخ
محمد بن إبراهيم ٤٧ د/ مصطفى زيد : لم يفترض أحد من الأئمة مصادمة
المصلحة للنص أو للإجماع ؛ لأنها لا يمكن أن تعتبر أساسا يُبنى عليه أصلٌ ما
٥٠ خلاصة البحث ٥٣

فقد جاءت فتوي الشيخ أبى إسحاق بجواز الظهور فى الفضائيات ونقلِه عن العلامة الألبانى وظنَّ من ظنَّ أنه قد لُقِّنَ حجته .

فدافعت ذلك ونصحت ما استطعت إلى ذلك سبيلا حتى اضطرتنى صحبة السفر ، ودفعنى صاحبى فيها إلى سماع كلام الشيخ أبى إسحاق ، وما كنت أريد ذلك ، فسمعتها ، فوجدتُ نَفَسًا غير الذى توقعته ، وكلاما غير الذى انتظرته فكنت اسمع وأعلِّقُ لصاحبى حتى انتهى الشيخ من كلامه .

ولما عدت إلى بيتى حضرنى أن أكتب خطابا للشيخ أبى إسحاق ، واستخرت الله في ذلك ، ثم يسر الله كتابة هذه الرسالة فى مجلس واحد ، وذكرت له فى آخرها عزمى على إخراجها لمن ينتفع بها من وجهة نظري ، تحملا للأمانة وأن ذلك سيكون بعد تمام شهر من وصلها إلى يده .

وكتبت فى نهاية الرسالة رقم هاتفى المحمول ورقم البريد الإلكترونى ، ومر شهر وزيادة وليس هناك من جديد وكأن الشيخ يقول : افعلْ ما بدا لك .

فاستخرت الله فى طباعتها ، وأعدت النظر فيها وزدت ما يناسب المقام الجديد .

إلا أنى أبقيت على الرسالة كما هى لم أزد فيها كثيرا ولا قليلا ، وكل ما زدته فهو فى الحواشى فقط .

وطَبعتُ معها تفريغ كلام الشيخ ليطلع عليها من أراد .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل وأن تعصمنا من الزلل وأن يوفقنا فى كل حال .